حلقة القطوف الدانية لشهر ربيع ثاني لعام 1429هـ

من آيات الأحكام

أ. معمر العمري : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، مشاهدي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أهلاً ومرحباً بكم إلى حلقة جديدة من برنامجكم القطوف الدانية ' يأتيكم ثاني أثنين من كل شهر يسرني في هذا اللقاء وفي كل لقاء أن أرحب بضيفه الدائم فضيلة الشيخ صالح بن عواد المغامسي إمام وخطيب مسجد قباء باسمكم جميعاً أرحب بضيفينا حياكم الله يا شيخ صالح .

الشيخ صالح المغامسي : حياكم الله يا أستاذ معمر وحيا الله الأخوة والأخوات أسأل الله لنا ولكم التوفيق .

معمر العمري : مشاهدي الأعزاء قد بين الله عز وجل في كتابه الكريم الأمور التي من شأنها أن تُزكي النفس البشرية وتجعل العلاقة بين العبد وربه علاقة تقوم على التوحيد والعبودية والتسليم الكامل بالإضافة إلى تربية العبد على أن تكون سلوكياته وتصرفاته مع غيره مبنية على منظومة كبيرة من الأحكام الشرعية والمبادئ والقيم السامية المتأمل لآيات القرآن الكريم يجد أنها غالباً تهدف إلى ترسيخ العقيدة الصحيحة أو بيان الأحكام الشرعية أو التأكيد على الأخلاق الفاضلة والآداب الكريمة سنُخصص هذه الحلقة للحديث عن آيات الأحكام سواء اشتملت على عبادة من العبادات أو نظمت أحدى المعاملات التي يترتب عليها حقوق فردية أو أسرية أو حتى اجتماعية , لسنا بهذا الطرح إلا متتبعين لجهود علمائنا

الذين اهتموا اهتماما بالغاً ببيان آيات الأحكام ودراستها دراسة مستفيضة سواء من خلال مُصنفات خاصة بها أو من خلال تناولها في كتبهم المطولة التي عُنيت بتفسير القرآن الكريم بل أنهم يعدون معرفة آيات الأحكام من أهم شروط الأجتهاد حتى يقول الإمام الشافعي رحمه الله من وفق للعلم بها فقد فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وأستوجب في الدين موضع الإمامة , إذاً مشاهدي الكرام "من آيات الحكام " هو موضوع حوارنا في هذا اللقاء أسعد كثيراً بأن تشاركونا بآرائكم ومقترحاتكم وتساؤلاتكم حول هذا الموضوع في بداية اللقاء بإذن الله عز وجل نؤصل له تأصيلاً علمياً ثم نقفُ وقفات مع عدد من الآيات نحاول أن يكون فيها جانب كبير من التنوع ومن تناول كثير من أبواب الفقه , يمكن أن تداخلوا معنا عبر أرقام الهواتف التي تظهر على الشاشة الآن أيضاً يمكن المشاركة بعد الحلقة من خلال المنتدى , لا يفوتني في بداية اللقاء أن أرحب بالأخوة والأخوات الذين يتابعون الآن من خلال مواقع الانترنت , ترحيب خاص بأعضاء وعضوات القطوف الدانية مرحباً بالجميع وعلى بركة الله نستهلُ لقاءنا من آيات الأحكام هو موضوع حوارنا ,

شيخنا الفاضل قبل أن نقف مع العديد من الآيات كما قُلت في المقدمة لعلنا نؤصل للموضوع من بدايته من آيات الأحكام لعلها تتعلق يا شيخ بتفسير الفقهاء , كثير من المشاهدين يحتاج إلى بيان المراد بهذا التفسير والأثر الذي خلفه .

الشيخ صالح المغامسي : بسم الله الرحمن الرحيم ،، إن المحمود هو الله جل جلاله والمصلى والمسلم عليه محمد وآله ،،وبعد : فيدرك الجميع أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم إذا حلت بهم قضية يفيئون إلى نبينا صلى الله عليه وسلم فيسألونه فيُجيبهم , فيكون في إجابته عليه الصلاة

والسلام راحة لهم وبيانٌ للحق , ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما قبض وجدت الصحابة رضي الله عنهم ذلك الجيل الأمثل والرعيل الأول وجدوا في القرآن ملاذا يلجئون إلى آياته في المسائل التي تتعلق بالأحكام فيقتبسون منها , وقلّما يكون هناك اختلاف اللهم إلا ما ظهر بعضه , مثلاً لما قرؤوا قول الله تبارك وتعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وقال جل ذكره في آيات أخرى { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فاختلفوا لأن التساؤل مطروح , المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها هل تتربص أربعة أشهر وعشرا لآية البقرة أو تتربص إلى أن تضع حملها لقوله جل شأنه { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } أو أنها تتربص لأبعد الأجلين , هذه بعض النزعات الفقهية ـ نزعات كلمة هنا مجازياً ـ النزاعات الفقهية التي حصلت , هذا كله فتح باب الأفاق في آيات الأحكام ، ثم نشأت بعد ذلك المذاهب الأربعة ثم أراد أتباع أصحاب تلك المذاهب من باب أحيانً الاستزادة العلمية أحيانا من باب التعصب للمذهب وأحياناً من باب تفريع الأحكام اللجوء إلى آيات الأحكام وإظهارها في مؤلفات لوحدها , هذا أصل منبع المسألة .

<u>معمر العمري</u> : من أخر كلمة قلتها يا شيخ , اهتمام العلماء بهذا التفسير وظهور سواء أن كان للتعصب أو لغيره , يعني أوجد لنا تراثاً كبيراً في هذا المجال , الكتب كثيرة لعل قبل أن ندخل في محاور الموضوع نعرض لبعض الكتب يا شيخ التي انتشرت بين طلبة العلم ابدأ يا شيخ بكتاب " أحكام القرآن " للجصاص , إذا من فكرة حول هذا الكتاب .

<u>الشيخ صالح المغامسي</u> : نعم " أحكام القرآن " للجصاص من اوائلها , الجصاصُ من القرن الرابع وأسمه أحمد بن أبي بكر

الرازي وهو من فقهاء المذهب الحنفي , وكتابه " من أحكام القرآن " أستنبط أو أخذ آيات الأحكام فأفردها في مؤلفها لوحدها , وسمي بالجصاص لأنه ,, لقب لأنه كان يعمل بالجص ـ يعني من هذا الباب ـ الشاهد من ذلك أن الكتاب أشبه بالمرجع في المذهب الحنفي , وصاحبه غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه فيه شيء من التعصب غير المقبول , ويريد أن يثبت أحياناً بعض أقوال المذهب بليّ أعناق النصوص من وجهة نظره هو , هذا ما يمكن أن يقدح فيه في الكتاب , وإلا الكتاب جهد مشكور وعمل مؤصل في مجمله , ونحن لسنا بصدد الحكم على الكُتب , لكن من باب النظرة العامة , هذا كتاباً يعد الآن مرجع في الفقه الحنفي , و قلنا صاحبه حنفي المذهب يعاب على صاحبه بعض الشيء أنه كان فيه نوع من التعصب للمذهب .

معمر العمري : هل يعد يا شيخ أول من جمع هذا العلم ؟

الشيخ صالح المغامسي : لا نستطيع أن نجزم به إلى هذا الحد , لكن هناك مؤلفات أخرى ظهرت للبيهقي في المذهب الشافعي , و الكيا الهراس كذلك .

معمر العمري : دور الإمام الشافعي يا شيخ في كتاباته قبل , سواء كانت مبثوثة في كتبه , هل يهتم بمثل هذه ,,,!!

الشيخ صالح المغامسي : لكن ما يسمى إفراد في التفسير , يعني كتاب الرسالة لا يسمى إفراد في كتب التفسير , لأن هذه آيات أحكام , استؤخذت من القرآن ثم عُلق عليها .

معمر العمري : لكن لا نستطيع أن نجزم أن فلان أول من ألف .

الشيخ صالح المغامسي : لا ,, لا نستطيع أن نجزم .

معمر العمري : طيب بالنسبة لأحكام القرآن لابن العربي .

الشيخ صالح المغامسي : ابن العربي فقيه مالكي رحمه الله تعالى , وهو أقل في تعصبه من ابن الجصاص في تعصبه للمذهب الحنفي , وربما أحيانا لم ينتصر لمذهبه , لكنه فيه حدة أحيانا على بعض مخالفيه , جمَع آيات الأحكام رحمه الله تعالى رحمة واسعة ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها , كان يجنح للبعد عن الإسرائيليات ولا يكترث بها ـ وهذا منهج جيد ـ لأن هذه آيات أحكام ليست آيات أخبار , وفي آيات الأحكام هذه كان يؤصل ويذكر الخلاف في المسألة وغالباً ما يرجح المذهب الذي يتبعه وهو مذهب مالك رحمه الله .

معمر العمري : الجامع لأحكام القرآن .

الشيخ صالح المغامسي : الجامع لأحكام القرآن مالكي كذلك , القرطبي مالكي كذلك مثل ابن العربي , إلا أن الفارق بين الكتابين , وهذا هو المهم , نجعل الجامع لأحكام القرآن كتاب تفسير كامل و أن سماه الجامع لأحكام القرآن أما " أحكام القرآن " للجصاص , " أحكام القرآن " لابن العربي فأنها عُنيت فقط بمسألة آيات الأحكام أما القرطبي رحمه الله فسر القرآن كاملا , لكنه عندما يأتي لآيات الأحكام يُطيل النفس فيها ويذكر فيها الأقوال , وكان ذا صاحب عفة وقلم رصين , في الوقت ذاته كان لا يُعنف على المخالفين , وأحيانا يحصل منه عتاب وبعض اللوم اليسير على ابن العربي , رغم أننا قلنا أن ابن العربي أقلُ في هذا الباب حدة من ابن الجصاص , ولعل الإنسان في مثل هذه الأمور يعني إذا نظر إليها نظرة بصيرٍ , يجد أن القُرطبي رحمه الله له مشاركة علمية في فنون أُخر

منها علوم الآخرة , فلما كتب في علوم الآخرة - هذا الكلام في الآخرة دائماً يجعل من الطبع رقيقا , والإنسان يبقى يخشى غوائل يوم الآخرة , لا نقصد بذلك معاذ الله أن السابقين لم يكونا كذلك , لكن لا شك أن ممارسة بعض العلوم تُهذب الإنسان , ولذلك كنا نوصي أنفسنا وغيرنا أن الإنسان يحاول أن يجمع أشتات العلوم حتى لا يبقى فيه حدة , لأن بعض العلوم يغلب عليها الحدة كالنزاع الفقهيات يغلب عليها الحدة لأنك تناقش خصمك وتحاول أن تثبت قولك ,لكن لو لك قرأت ومشاركات في علوم الآخرة في الوعظ فهذا يرقق طبعك إذا جئت تخالف , إذا جئت تناقش .

معمر العمري : شيخ صالح اهتمام هذه الكتب بأحكام القرآن بمعنى الآيات التي ترد فيها الأحكام الشرعية , يمكن لطالب العلم أن يجعلها مستند له في معرفة المذهب الفلاني أو لا بد أن يرجع لكتب الفقهاء .

الشيخ صالح المغامسي : نعم ,, هي تعين كثيراً جداً جـداً , لكن لا تصل إلى حد الكمال , لأنها لا تُعد المراجع الأول في المذهب , تعد مرجعاً نعم , لكن لا تُعد مصدراً كبيراً أو مرجعاً أساسياً في المذهب .

معمر العمري : الكتب المعاصرة التي ,,!!

الشيخ صالح المغامسي : الكتب المعاصرة , طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الخير في أمتي إلى يوم القيامة " هناك علماء أفذاذ شاركوا في مثل هذا , منهم محمد علي السايس في كتابه " من أحكام القرآن " والحق أنه كتاب موفق جداً جـداً , كتاب الشيخ محمد على السايس رحمه الله في هذا الباب قوي جداً من أحكام القرآن جمع فيه حتى بعض

المسائل العقدية أحيانا , وبلا شك لأنه جاء متأخرا أستطاع أن يستفيد كثيراً من كتب الأولين , كذلك الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله أستاذ بجامعة أم القرى له كتاب اسمه " روائع البيان في تفسير آيات الأحكام " وهي مجمل محاضرات أستند فيها حفظه الله إلى مراجع كثيرة جداً جـداً جداً ويظهر فيها دقةُ علمه وأمانته في إسناد الأقوال إلى أهلها ,, ممن يذكر في هذا المجال بلا شك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين غفر الله له ورحمه والشيخ عَلم في الفقه خاصة , له مشاركات كثيرة في سائر فنون العلم وله كتاب أسمه " أحكام من القرآن " وهذا الكتاب مطبوع متداول وقد قال في مقدمته قسم الناس فيه إلى أربعة أقسام :

هذا رجل عنده علم وفهم .
ورجل عنده علم وليس لديه فهم.
ورجل ليس لديه علم ولديه فهم.
ورجل لا فهم عنده ولا علم .

وتلحظ أن الشيخ رحمه الله هذا كان كثيراً ما نردده يستند في قضايا القرآن إلى الأثر المروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه قال في القرآن : (إلا فهم يؤتيه الله من يشاء في كتابه) فكان الشيخ ينصح بتدبر القرآن ، ثم أفرغ مؤلفا للحديث عن أحكام القرآن , هذا جملة ما يمكن أن يقال أيها المبارك في التأصيل في الحلقة .

<u>معمر العمري</u> : الشيخ صالح قبل ندلف إلى الآيات بالنسبة لبعض الرسائل العلمية تظهر الآن في الوقت المتأخر تهتم مثلاً بتفسير بعض العلماء المؤصلين كتفسير الشيخ ابن باز معظم الآيات التي تكلم عنها الشيخ بن باز متعلقة بفتوى , هل يعتبر هذا من تفسير آيات الأحكام .

الشيخ صالح المغامسي : هذا من آيات الأحكام , لكن حتى لا يُظلم الشيخ , أنه لا بد أن ينظر أن الشيخ قالها كفتوى أو قالها كدراسة , لأن الفتوى الشيخ يخاطب فئة في الغالب العامة ولا يقصد بها طالب العلم , فيأتي طالب العلم يظلم الشيخ إذا ظن أن هذه دراسة علمية وافية - واضح - يعني فيحصل إظهار نقص غير موجود , يعني مثلاً تظهر فتوى لسماحة الوالد الشيخ بن باز يُخرجها أحد طلبة العلم ويقول هذه آيات الأحكام تعليق الشيخ عبد العزيز رحمه الله على آية كذا مثلاً { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ } آية أحكام فلو علق عليها الشيخ فتوى يريد بها تلقى في المذياع لعامة المسلمين ولا يريد أن يخوض فيها خوضاً علمياً لا لأنه لا يعرف محال , لكن أراد أن يبين هذا بتقريب للناس , فلما يأتي طالب في الدراسات العليا ويخرج عن الناس أن هذا شرح الشيخ بن باز للآية ثم يقرأ الناس شرحاً لغيره .

معمر العمري : يكون مقتضباً .

الشيخ صالح المغامسي : يكون مقتضب كلام الشيخ وغيره أوسع يظن أن الشيخ قصر به نفسه , وهذا غير صحيح لأن الشيخ لم يقل هذا شرحي للآية , هذا تفسيري العام للآية , لكن هذه فتوى بُنيت على الآية ولهذا طبعاً يجب الحيطة هنا حتى لا يُظلم مشايخنا.

معمر العمري : يكون المَخرج يا شيخ أما أن يبين هذه الفتوى ,,,

الشيخ صالح المغامسي : يكون المَخرج ,, يُبين أن هذه جمع فتاوى لا أكثر ولا أقل .

معمر العمري : دعني يا شيخ أنتقل لكي لا يدركنا الوقت , الآن الأوساط الثقافية والإسلامية في جميع أنحاء العالم الإسلامي بدأ يتكلم عن قضية مهمة جداً أنبه بها تعتبر من آيات الأحكام في قوله تعالى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } الآية ، شيخنا الفاضل قبل أن نتعرض للخلاف الذي حدث في الآونة الأخيرة دعنا نأخذ معنى الآية إجمالاً ثم ندلفُ إلى ذلك .

الشيخ صالح المغامسي : الصفا والمروة جبلان باتفاق الناس , هذان الجبلان كانا عليهما في الجاهلية قبل البعثة وبعد البعثة قبل دخول مكة في الفتح الإسلامي صنمان [إساف ونائلة] هذان إساف ونائلة وُضعتا بعد أن بدل الناس ملة إبراهيم ، أما في أيام خليل الله إبراهيم فأن هاجر عليها السلام سعت تبحث عن رزق لولدها بين الجبلين ، فالجبلان في قدر الله شعيرتان عظيمتان فلما جاء المشركون وغيروا تلك الملة ملة إبراهيم ووضعوا الصنمين عليهما ثم جاء الإسلام وأسلم المسلمون ودخلوا في دين الله بعضُ المسلمين خاصة من الأنصار تحرج أن يأتي الجبلين , لأنه كان يظن أن مُنتهى الأثر القديم المحكي عن الجبلين ينتهي إلى وضع أساف ونائلة , فأراد الله أن يبين أن وضع إساف ونائلة والتمسح بالأوثان آنذاك من أهل الإشراك لا يغير من الحقيقة التاريخية الشرعية وهي أن الجبلين الصفا والمروة من أعظم شعائر الله , فأنزل الله { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ } أي علمان شعيرتان عظيمتان يُتعبد الله عندهما بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليهما ودعا طويلا فهما مكان عبادة , وقلنا مراراً أن تعظيم الشعائر يُنظر للسنة كيف عظم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الشعيرة فيقتفى فعظمها بالوقوف عليها واستقبال القبلة

والتهليل والتكبير والدعاء والسعي بينهما صلوات الله وسلامه عليه ، المهم جداً أن نريد أن نفقه مسألة مهمة بعض الفقهاء أخذ من الآية حكم السعي هل هو ركن هل هو واجب هل هو سنة ـ بعض طلبة العلم ـ الآية لا يفهم منها شيء , المقصود من الآية رفع ذلك الذي تعلق في الأذهان من أنه حرج ما يقع عند السعي بينهما , لكن الآية لم تبين مسألة هل السعي ركن أو واجب أو سنة وإنما هذا ينذر من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله , فلهذا قال الله جل وعلا { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } من هنا أختلف الفقهاء هل السعي واجب أو ركن أو سنة .

بكلٍ قالوا ولكلٍ دليل , فمن أخذ بظاهر الآية ـ وقلنا أن هذا منحى غير صحيح ـ قال إنها سنة قال إن الله قال { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ}

ومن قال إنها ركن أخذ بقول عائشة : (ما أتم الحج من لم يسعى بين الصفا والمروة) , ومن رأى .

معمر العمري : الواجب .

الشيخ صالح المغامسي : الواجب , لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة , وقال لعروة بن المضرس :" من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار " فقد تم حجه , وقالوا ما ذكر السعي بين الصفا والمروة .

فهذا الاختلاف بتناول القضية , ليس المقام الآن مقام تفصيل وأن كُنّا نميل إلى الوجوب , لكن قلت المقام ليس مقام تفصيل

, والفقهاء في هذا اختلفوا , المذهب في روايتان رواية تقول بالركن ورواية تقول بأنه واجب ـ أن لم أنسى ـ .

الذي يعنينا هنا إن هذا ما دلت عليه الآية , لكن من الخطأ الفقهي في ظننا أن الإنسان يبحث في الآية عن حكم السعي , لأن الآية لم يُقصد من إيرادها في القرآن أكثر من أن تبين أن فعل المشركين لم يغير كون الصفا والمروة شعيرتين عظيمتين من شعائر الله .

معمر العمري : لكن هل من دليل على هذا المُخصص , تخصيصه بهذه الحادثة , هل عليه دليل أو أنه فقط فهم .

الشيخ صالح المغامسي : ما فهمت ,,!

معمر العمري : الآن عندما نخصص الآية نقول أنها نزلت على هذه الحادثة وهي إزالة هذا اللبس , هل من دليل على هذا يا شيخ أو نقول أن الأصل في الآية أنها تعمم, يعني ممكن أن تكون ...

الشيخ صالح المغامسي : لا ، الآية ما فيها دلالة وجوب , وليس فيها دلالة عدم !! , لكن عندما تأخذها على ظاهرها على أنها آية حكم لا يُفهم منها أبداً أنه واجب ولا ركن , لأن الله قال :{لاَ جُنَاحَ عَلَيْه } مجرد رفع أثم , فهذا الطريق هو الذي جعل من يقول بأنها سنة ، هذا ما يتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب عليكم السعي) فلهذا قلنا إن الآية ليس من مقصودها أكثر من بيان , رفع ما في الأذهان من التعلق بإساف ونائلة .

معمر العمري : طيب أنتقل يا شيخ إلى الخلاف المعاصر , لكن قبله أستقبل هذا الاتصال من أخينا سليمان السلام عليكم ورحمة الله

المتصل : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته , مساء الخير ومساكم الله بالخير شيخنا

الشيخ صالح المغامسي : معمر العمري : مساكم الله بالنور الله يحييك , تفضل

المتصل :نفع الله بكم , أنا عندي سؤال طال عمرك من شقين تقريباً , إلي هو دائما نقرأ في التفاسير اختلاف الصحابة يعني أكثر الصحابة يقول نزلت في كذا ,,,وأنا سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم كذا , ويختلفون في النزول , فهل الاختلاف كان من حيث السمع أم من حيث وجود الصحابي ؟

السؤال الثاني يا شيخ , وأيضا هو متعلق فيه , {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } كما قال أحد الصحابة قال هذا يختص فيه الإنفاق كنا نحن معشر الأنصار عندما نزلت الآية كنا ,, بدءوا يتشاورون بدأت تنقص أموالهم وكذا .. فرد الله حثه فيها وسائل الإنفاق { وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} أي أنكم لا تلقون أموالكم فبالتالي تهلكون أنفسكم بتجميع الأموال

والسؤال الآخر يا شيخ , أنا صراحة فوت حلقة شرح سورة التحريم , لكن فيه مسألة مهمة , أرجو أن الشيخ تطرق لها وهي مسألة خطأ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وحاشاه ـ لكن فيه بعضهم اختلفوا وأكثر العلماء اختلفوا في مسألة الخطأ أنه لا يخطئ الوحي ولكن قد يخطئ خطأ بشري , وما ردكم على من يقول أنه حتى لو أخطأ خطأ بشري يُعتبر إنقاص من مقام

النبوة , فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بالخطأ كافة لا بشري ولا من ناحية الوحي , وجزاكم الله خير وبارك الله فيكم

معمر العمري : شكراً سليمان يعطيك العافية , شكراً يا غالي. ,, شيخنا نبدأ بأسئلته ثم نعود إلى المحاور , سأل عن أسباب خلاف الصحابة .

الشيخ صالح المغامسي : طبعاً هو يعني الصحابة رضي الله عنهم قلما يحصل هذا الخلاف , لكن الاختلاف أين يقع ؟

يقع في النقل إلينا , فمثلاً تأتي عدة روايات تكون بعضها ضعيفة غير صحيحة أصلاً - واضح - فتورد إلينا فيظن الناس أن هناك تعارض بآراء الصحابة في سبب نزول الآية مع أنه , لم يكن إلا سبب نزول واحد , أحياناً قد يتعدد سبب النزول , لكن لم ينقل إلينا على وجه صحيح إلا واحد , فتكون سائر الروايات ضعيفة , فالروايات الضعيفة لا تصادم الروايات الصحيحة , ما دام ضعّفناها ولم نقبلها فلا نقول أن هناك اختلاف بين الصحابة , الاختلاف في النقل أحياناً يكون ضعف , فلما يكون ضعف في السند قد يكون السند مثلاً غير صحيح البتة و موضوع قد يكون أقل فيصبح , إسناد الأمر للصحابي أصلاً لم يصح , فيُصبح عندما ننفي إسناد الأمر للصحابي إذاً لا خلاف في هذا التكييف للمسألة , لكن قد يكون أحياناً ـ يعني ـ للآية أكثر من سبب نزول , تجي عاد قضية اختلاف الافهام .

معمر العمري : جيد , لكن هذا الحل يا شيخ للإشكال يكون في ما يتعلق باختلاف الصحابة في أسباب النزول , لكن اختلافهم في مسائل أخرى قد يكون مسألة أخرى .

الشيخ صالح المغامسي : إيه ,, هذا وارد , فهم الآية مسألة أخرى , سبب النزول شيء وفهم الآية شيئاً آخر .

معمر العمري : طيب قوله تعالى : {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }

الشيخ صالح المغامسي : إيه ,, هذه نفس الشيء , مما اختلفوا فيه , وهو عام الأصل أنه عام , هذا لأن القرآن عربي وكلمة {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } تُفهم بفهمها الإجمالي العام , فكل ما أدى إلى هلاك المرء إما من تضييع مال أو من محاولة انتحار أو من عدم القيام بواجب الدين كله ذلك مهلكة

معمر العمري : يسأل عن بداية سورة التحريم , أو نسبة الخطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

الشيخ صالح المغامسي : طبعاً في التحريم , هو يتكلم ,,,,!!!؟ يقول حلقة يقصد الإذاعة , الله جل وعلا يقول : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } هنا لا يوجد خطأ بمعنى الخطأ , وأنما يوجد تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن المعالجة تكون بالطريقة هذه , وهو أنه أختلف في السبب أصلاً فقيل أنه حرم على نفسه العسل , وقيل أنه حرم على نفسه الجارية , والقول بأنه حرم الجارية أقرب للصواب ولا أجزم به،

على هذا الله تبارك وتعالى يقول له مُعاتباً لأنه فعل خلاف الأولى لا لأنه وقع في خطأ , لكنه عليه الصلاة السلام لما يملكه من مشاعر عظيمة نبيلة جليلة أراد أن يُرضي زوجاته , وألا يدفع ببيته إلى الغيرة , مع أنه على الحق عليه الصلاة والسلام , وهذا أمر كون الإنسان يحرم ما أحل الله له جائز من حيث العموم , يعني كون الإنسان يمتنع عن شيء لا يسمى تحريماً من باب المجاز , يعني مثلاً إنسان لا يحب أن يأكل نوع من الطعام لا يرغبه , فهذا لا يُسمى تحريما على الغير , لكن من

حقه أن لا يأكل , هذا أمر , فالنبي صلى الله عليه وسلم على القول بأنه العسل أو القول بأنه أتى الجارية هذه كلها مما أباحه الله جل وعلا له , فعاتبه ربه { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ } فعلى العموم يعني هو قال بعضهم أثبت النقص بالنبي صلى الله عليه وسلم , النبي صلى الله عليه وسلم أكـــــمل خلق الله , لكن كماله البشري لا يرقى به أبداً ولو مثقال ذرة إلى مقام الإلوهية , فهو عبدُ الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه .

معمر العمري : نعود يا شيخ إلى مسألة المسعى ، هل تجيز السعي في المسعى الجديد ؟!

الشيخ صالح المغامسي : دعنا نفهم القضية إذا أذنت من أساسها , قلنا إنهما جبلان الصفا والمروة ، الآن أعطينا الكاسات .

معمر العمري : إيه تفضل .

الشيخ صالح المغامسي : هذان الجبلان , على قول إن هذا الصفا وهذا المروة والحرم هنا , يمتدان , ـ الإشكال واقع هل يمتدان من الغرب إلى الشرق ـ يعني هذا الإشكال , نفرض أن هذا الشرق , الإشكال هل يمتدان من الغرب إلى الشرق , هل المسعى الذي كنا نسعى فيه قبل التوسعة أستوفى .

معمر العمري : الحدود للجبلين .

الشيخ صالح المغامسي : للجبل أو لم يستوفي , هذا هو السؤال , هذا الإشكال , لا يوجد شيء قطعي يحدد عرض المسعى , هذه أهم قضية , لو وجد شيء قطعي يحدد عرض المسعى لما أختلف الناس .

معمر العمري : عرض المسعى أو عرض الصفا .

الشيخ صالح المغامسي : عرض الجبلين , إلي هو طبعاً ما بين الجبلين يسمى مسعى فلما نقول عرض المسعى , نقصد ما بين الجبلين .

معمر العمري : أقصد يفهم الناس إلى المسعى القديم .

الشيخ صالح المغامسي : أيه ,, نعم ,, المسعى القديم ، فلا يوجد شيء قطعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يحدد عرض المسعى , لو وجد هذا التحديد لما أختلف الناس , إذاً هذه مسألة من المسائل الظنية , هذا أهم شيء قضية .

معمر العمري : تقصد التحديد بالنص .

الشيخ صالح المغامسي : التحديد بالنص ,, نعم .

معمر العمري : بالواقع .

الشيخ صالح المغامسي : بالواقع الآن ,, نأتيه خطوة خـطوة , لا يوجد دليل نص شرعي لا في القرآن ولا في السنة يحدد كم عرض المسعى , وإلا لو وجد هذا التحديد لما أختلف الناس , يعني لا يجرؤ احد على أن يعارض يرد الكتاب والسنة ولو فعلها أحد لما قبل منه , هذه أهم قضية .

ولي أمر المسلمين رأي أن المسعى بوضعه الحالي لا يكفي الناس , ويحسن توسعة المسعى ثم أراد أن يتبين هل الجبل يمتد أو لا يمتد , يعني من جهة الغرب إلى الشرق , هذا السؤال ؟

فإذا ثبت عنده أنه يمتد نفّذ ما يرغبه , وهو من التوسعة على الناس , وإذا لم يثبت عنده فولي أمر المسلمين الملك عبد الله

وفقه الله أتقى لله من أن يجعل الناس يسعون في مكان لا سعي فيه .

أعيد : إذا كان يوجد مكان فيكون الإمام , إمام المسلمين حقق ما يرغبه من نفع المسلمين , وأن كان ثبت عنده أن المسعى ينتهي هنا فولي أمر المسلمين نقول أتقى لله ـ ولا أزكي على أحداً ـ من أن يحمل ذمته ما لا تحتمل - واضح- ويوسع المسعى

كيف يعرف حدود الجبل , قلنا لا ويوجد نص قطعي علشان نقوله حتى نحكيه

معمر العمري : لتصل المسألة ظنية وتكون محل الإشكال .

الشيخ صالح المغامسي : محل الإشكال.

معمر العمري : طيب ممتاز .

الشيخ صالح المغامسي : فلا يوجد أمامنا شيء قطعي , الآن أمامنا من كان يعيشون قبل بناء السور الجدار الذي كان يحدد المسعى القديم , هل الجبل كان يمتد شرقا أو كان لا يمتد و هذا هوا لسؤال الآن المطروح فجيء بقوم شهود رجال عدول شهود , شهدوا أن المسعى كان يمتد من جهة الغرب إلى جهة الشرق , يعني الصفا يمتد والمروة تمتد , فإذا أثبتنا أن الصفا كان ممتداً شرقاً والمروة كانت ممتدة شرقاً , فقطعاً إن الساعي بينهما سعى بين الصفا والمروة بل جاء في مذهب الشافعي رحمه الله أنه قال : ولو مال عنهما يسيراً لجاز , حتى لو لم يكن بالسعي , كقول يعني الإمام الشافعي رحمه الله .

موضوع الشاهد صارت القضية قضية إثبات , فقلنا جاء سبعة شهود من كبار السن ممن يقطنون مكة ممن لهم دراية قديمة بحدود الجبل قبل بناء السور , واثبتوا شرعاً بما حكوه للقاضي

أن جبل الصفا يمتد شرقاً وكذلك جبل المروة يمتد شرقاً , فلمّا ثبت عند ولي أمر المسلمين أن الجبل يمتد شرقا أخذ بهذه الشهادة الشرعية التي أثبتت له أن الجبل يمتد شرقاً وكذلك المروة فأمر بتوسعة المسعى

إذاً هذه أهم نقطة ..

معمر العمري : ,,!؟ النقطة الأخرى يا شيخ .

الشيخ صالح المغامسي : المقاول الذي أستلم المشروع , مشروع التوسعة لم يبدأ بالتوسعة إلا بعد ثبت لدى ولي أمر المسلمين المؤتمن على الناس على مصالح المسلمين أن الجبل يمتد ، ما دام أنه يمتد , حتى لو وجد قول معارض فأن ولي أمر المسلمين لم يبني حكمه على مصادمة نص أو إجماع , وإنما بناه على شهادة شرعية , إذا أذنت .

معمر العمري : ولا يعد هذا البناء على الشهادة يعد شرعياً , يعني مسنوداً بناء على شهادة الشهود .

الشيخ صالح المغامسي : إيه شهادة شرعية , طبعاً إذا أذن المخرج أنا جايب أوراقي معاي , هذا هو الصك الذي فيه أسماء سبعة من الشهود يثبتون بشهادتهم شرعاً في محكمة مكة المكرمة

معمر العمري : معليش يا شيخ خليه ثابت .

الشيخ صالح المغامسي : في الشهود هذا , سبعة شهود يشهدون أن الصفا والمروة كان ممتدين من الغرب إلى الشرق على أن الشهود كما تعلم , اختلفوا في مسألة تحديد البعد , يعني اتفقوا على أنه كان ممتداً .

معمر العمري : أكثر من الموجود .

الشيخ صالح المغامسي : لكن الذاكرة عند كل احد منهم تختلف , لأنهم لم يكونوا يتوقعوا يوماً أن يسألوا هذا السؤال , فبعضهم قال مثلاً إلى كذا , بعضهم قال غلى أربعين بعضهم قال إلى ثلاثين بعضهم قال لا أذكر لكنه أكثر بعضهم قال كانت لنا بيوت - واضح - وعلى علمي هذا خارج الصك , هناك ثلاثون شاهداً سيشهدون .

معمر العمري : في الطريق .

الشيخ صالح المغامسي : في الطريق سيشهدون , وأنا قابلت ممن رجال كبار في السن قابلتهم بنفسي وأخبروني أن المسعى كان يمتد أكثر مما هو عليه في المسعى القديم .

معمر العمري : طيب شيخ صالح الخلاف في مقدار الامتداد ألا يمكن حله حل علميا بحيث ينظر إلى أصحاب الاختصاص من لهم خبرة بعلوم الأرض , ينظر عن أصل الجبل .

الشيخ صالح المغامسي: أُتي به , جلوجيين وسيثبتون شهادتهم , وسيأتي كما قلت ثلاثون آخرون منهم كما علمت شيخنا الجليل العلامة عبد الله بن جبرين وفقه الله ورعاه , الآن هنا هذا الحراك الثقافي له معطيات عظيمة .

أولها : المشايخ الفضلاء العلماء الأجلاء الذين لا يرون صحة التوسعة - تمام- أثبتوا بقولهم وهذا هو المهم , ,إنا نعتقد نحن أن أرائهم غير صحيحة , لكن هم أثبتوا بآرائهم هذا أنهم لا يدينون إلا لله , لأنهم هؤلاء لو كانوا لو أرادوا أن يجاملوا أحد لجاملوا ولي أمر المسلمين , لكن كونهم ـ وفقهم الله ـ لكل خير وزادهم تقوياً وفضلاً وعلما , كونهم مع علمهم أن ولي أمر المسلمين رأى هذا ومع ذلك يتحفظون مع الفتوى به دليل على ورعهم وتقواهم وإنهم في سابق فتاواهم التي كان بعض

الضعفاء يُشغب حولها , دليل على أنهم لم يكونوا ـ ولا نزكي على الله أحدا ـ يرقبوا في فتواهم إلا ربهم , هذا أصلاً ,, مثلاً الشيخ اللحيدان!! وفقه الله تعالى ورعاه ,مثلاً أنا كصالح المغامسي أرى مثلاً الصواب أن المسألة صحيحة , التوسعة صحيحة والسعي بينهما صحيحاً , لكن قبل ذلك أنا أنظر بعين الإكبار وإجلال لعالم يجهر برأيه في مسألة كهذه, لأنه معناه أن علمائنا ـ وفقهم الله وقلت لا نزكي على الله أحداً ـ إنما يقولون ويحكون ويفتون بما يدنون الله جل وعلا به تبارك وتعالى , بصرف النظر عن رأي ولي أمر المسلمين , مع أن رأي ولي أمر المسلمين قطعاً بإجماع ,, بإجماع

معمر العمري : بجواز ,,!!؟

الشيخ صالح المغامسي : لا , بإجماع رأيه شرعياً صحيح , كيف يصبح بإجماع ؟

لأن الأمة تقول أن المسائل الخلافة رأي الإمام يرفع الخلاف , فليس هناك إجماعاً على صحة التوسعة , لكن اختيار ولي هذه التوسعة فعله صحيح شرعاً لأن الأمة أجمعت على أن المسائل الخلافية يرفع رأي ولي أمر المسلمين الخلاف فيها ،ـ من باب آخر ـ كما حسبنا هذا للعلماء الفضلاء الأجلاء نحسبه لولي أمر المسلمين الذي أذن لهؤلاء الفضلاء أن يجهروا بآرائهم ويتداولها الناس , ولو كنّا في بلدٍ كما يقال عنّا ـ عياذاَ بالله ـ مغلق لما استطاعوا أن يجهروا , لكن سُمح لهؤلاء وسُمح لهؤلاء , على أن أكثر أهل العلم من المسلمين من داخل المملكة وخارجها , نستطيع أن نقول ثمانين في المائة منهم يرون أن هذا العمل عملٌ صحيح شرعاً ويفتون بجواز السعي بين الصفا والمروة على حالهما هذه

قلت نحن لا نريد أن نفصل , يعني نحن أقل شأن من أن نفصل في القضية , لأن المسألة خلافية , لكن بينا إلى أي حد يمكن أن يُستفاد من مثل هذا الحراك الثقافي الذي أحدثته توسعت , طبعاً من رحمة الله بالناس أنه ,, هذا يعني الملك عبد الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله ملك موفق , وإلا لو أنه قدر أن هذا الأمر وقع بعد ثلاثين سنة أو أربعين سنة , فانه لا يوجد أحد يشهد .

معمر العمري : بسبب ,,,!!!؟

الشيخ صالح المغامسي : بسبب , الناس ماتت , ,,!!؟ واضح - لأنه لا يوجد أحد يشهد أدرك , يذكر المسعى قبل أن يرى الصورة الأولى ,يعني ما كان المسعى عليه قبل المسعى القديم , ولهذا الشهود يعني مثلاً أول الشهود , يعني خل نأخذ من مواليد ـ يعني ما فيه داعي للأسماء ـ من مواليد 1349 هذا أول الشهود , من مواليد تسع وأربعين معنى أن عمره

معمر العمري : ثمانين .

الشيخ صالح المغامسي : أن عمره ثمانون عاماً , وطبعاً شهادة متزنة , فلا هو صغير فيرد , ويقال له لا تدري ولا هو كبير مخرف فيقال غلبه الكبر , يعني هذا من رحمة الله

وهذا مكتوب في أول الصك أن المقصود إثبات ,, يعني نذكر فقد رأت الهيئة إثبات هذه الشهادات في صك شرعي تحتفظ ضمن وثائق هذه المشاعر وتبقى دليلاً قاطعاً للأجيال القادمة على أن أعمار هذه المشاعر إنما قام على بينات شرعية موفقة , هذا في مقدمة الصك .

معمر العمري : جيد , أستأذنك يا شيخ في هذين الاتصالين معنا صلاح من تبوك سلام عليكم ورحمة الله ,, اخوي صلاح تفضل .

المتصل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معمر العمري : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

المتصل :حياكم الله فضيلة الشيخ .

الشيخ صالح المغامسي : الله يحييكم يا هلا يا هلا والله .

المتصل :كيف صحتكم يا شيخنا .

الشيخ صالح المغامسي : الحمد لله بخير وعافية .

المتصل :اسأل الله أن يوفقك ويحفظك يا شيخ ويجعلك مبارك أينما كنت .

الشيخ صالح المغامسي : كذلك أنتم , أمين .

المتصل :الله يجزاك خير يا شيخ , شيخ الله يحفظك يا شيخ أحياناً في كتب التفسير تذكر أحياناً الله يبارك فيك إيجابيات وسلبيات لتفسير من التفاسير , فهل هذا يا شيخ ذكر الإيجابيات والسلبيات يكون قدحاً في كتاب التفسير المشار إليه مثلاً , كذلك يا شيخ الإشكال الثاني بالنسبة لكتاب السمعاني يا شيح في التفسير في ست مجلدات هل هو يا شيخ اصح كتاب في العقيدة يعني من اصح كتب المفسرين في العقيدة ,, وجزاكم الله خير وبارك فيكم .

معمر العمري : الكتاب يا شيخ , أسم الكتاب .

الشيخ صالح المغامسي : المظفر السمعاني .

معمر العمري : طيب شكراً لك يا صلاح , نجيب عن أسئلته يا شيخ يقول ذكر الإيجابيات والسلبيات بعض الكتب.

الشيخ صالح المغامسي : , لا ,, شوف من ألف فقد أُستُهدف , من أخرج كتاباً للناس من حق الناس أن ينقدوا الكتاب نقداً موضوعياً , هذا نقطة أساسية , كتاب المظفر السمعاني كتاب قيم جيد لكن لا نستطيع أن نقول أصح كتاب في العقيدة أصح كتاب , هذه ألفاظ الأحسن أن ينأ عنها ؟؟!! , طبعاً بالمناسبة هذه إذا أذنتم , هذه خارج النص أنا كنت قد وعدت أهل تبوك محاضرة هذا الأسبوع في حقل وفي تبوك يوم الخميس والجمعة كنت أنوي أن أخطبها في تيماء

أولاً أنا أعتذر والله لكل فرد في محافظة حقل في مدينة تبوك وفي محافظة تيماء ويعلم الله , يعني هناك أسباب قد لا يحسن الجهر بها , هذا برنامج للناس ليس لي , يعني لا أستطيع أن أبوح بها لكن غالبها تدور حول الصحة , هذا الذي جعلنا نرجئ ,, طبعاً أنا كنت أشكر الخ الشيخ صلاح العطوي واشكر الشيخ أبو عمر الحويفي والشيخ عواد الجهني و الشيخ فارس الغيثي من تيماء هؤلاء الأفاضل المباركون أصحاب الدعوة والذين كنت أتمنى أن ألتقي بهم كما كنت أنوي أن أزور رئيس محاكم تبوك فضيلة الشيخ عبد العزيز كذلك كنت أتمنى أن ازور موقع (يا له من دين)للشيخ سلطان العمري وفقه الله , هو موقع مبارك هذا كله كان ضمن برنامج ما كنت أعزم على فعله وشيء آخر غيره , لكن أعاقت بنا بعض الظروف الصحية العارضة فأنا أعتذر لهم فرداً فردا كما قلت , وأعيدهم بإذن الله أني سأعوضهم ذات يوم وارجوا أن يقبل هؤلاء الفضلاء اعتذاري .

وأعتذر كذلك للأخ فيصل الحقباني أحد الطلاب أرسل رسالة رقيقة جداً وأعتذر إليه شخصياً

معمر العمري : شيخنا الفاضل لحراك الثقافة الذي أثارت مسألة الجدل تقول أنه يدل على عدم تأسيس الفتوى واحترام خادم الحرمين للعلماء , لكن يا شيخ ألا يكون فيه دروس كثيرة لطلبة العلم يعني الآن المتأمل للعبارات التي وردت .

الشيخ صالح المغامسي : طبعاً تقصد تأسيس الفتوى .

معمر العمري : عدم تأسيس الفتوى .

الشيخ صالح المغامسي : ايوه أنا فهمتها تأسيس , استغربت يعني .

معمر العمري : لا ,, تأسيس يا شيخ , أقصد يا شيخ الآن بالنسبة للمتتبع للفتاوى الواردة من الفريقين يجد فيها أدب العبارة واحترام للطرف الآخر , كيف يمكن لطالب العلم يستفيد .

الشيخ صالح المغامسي : إيه , هناك بحثان ظهرتا , بحث للدكتور ,, بحثان مصغرة طبعاً ,, للدكتور الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء , وبحث بحث بمعنى كلمة بحث

معمر العمري : وهو من هو .

الشيخ صالح المغامسي : وهو من هو وفقه الله ,, وبحث ظهر للشيخ عصام البشير نشرته جريدة الوطن , كذلك كان بحثاً قيماً جداً فيه علم جم وأدب رفيع وطرح جيد , كذلك من منافع , لأنه إذا حدثت قضايا وفيه علماء يحدث حراك ثقافي طيبٌ جداً والحمد لله أن الإنسان يطمئن أن هذه البلد ـ اللهم لك

الحمد ـ بلاد تزخر بالعلماء وولاة أمر ربانيين صالحين يحكم فيها شرع الله ويعلى فيها الدين وتُقام فيها الحدود , ويعني لا يحاول زعزعت أمنها أو النيل من علماءها أو القدح في حكامها أو بعض الاضطراب فيها إلا من في قلبه غل أو في عقله جهل اسأل الله لنا ولكم العافية .

معمر العمري : ننتقل من هذه المسألة يا شيخ إلى مسألة اجتماعية لكن أستأذنكم بعد هذا الفاصل , مشاهدي الكرام فاصل قصير نتابعه سويا ثم كرماً أبقوا معنا بعده لنستكمل الحديث , أبقوا معنا .

فاصل

<u>معمر العمري</u> : أهلاً ومرحباً بكم مشاهدي الكرام مرة أخرى بعد أن تابعنا هذا الفاصل باسمكم جميعاً أرحب بشيخنا حياكم الله شيخ صالح .

<u>الشيخ صالح المغامسي</u> : الله يبقيك حياكم الله .

<u>معمر العمري</u> : نعود إلى محاورنا شيخنا الكريم يعني كما هو معلوم آيات الأحكام تعلقت بالعبادات وبغيرها من الأمور الأخرى سواء كانت فيما يتعلق بالأمور الاجتماعية أو في الأحوال الشخصية أو حتى ما يتعلق بهم جميعاً ,, نقف يا شيخ مع بداية سورة الطلاق يعني نحاول أن نشرح هذه , لكن قبل البداية ننظر نظرة عامة إلى نظرة الإسلام إلى العلاقة الزوجية واحترامه لهذه العلاقة .

الشيخ صالح المغامسي : سمى الله جل وعلا في القرآن النكاح والرباط الزوجي بالميثاق الغليظ قال سبحانه {وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } وفي هذا دليل على أنه ينبغي على الزوج والزوجة أن يراعيا هذا الميثاق الغليظ وما أستحل به كل منهما

الآخر بكلمة الله تبارك وتعالى وخاصة من قبل الزوج , كما إنه ينبغي على المرأة أن تكون راشدة عاقلة حكيمة لأن بعض النساء إذا رأين من أزواجهن صبرا مرة أو مرتين أو ثلاث ظنت أن ذلك ضعفا , والعاقل لا يدفع غريمة أو خصمه أو مناوئه لأن يتصرف تصرفاً يقدر عليه , تعلم أن الزوجة لم يعطها الله الطلاق بيدها وأعطاهُ الله جل وعلا للرجل , والمرأة إذا وقع طلاق ـ في الأصل ـ هي أكثر خسارة وأشد تضررا فالمرأة أحيانا يبلغ من جهلها ـ بعض النساء ـ أنها تظن أن صمت زوجها أو عدم رده المبالغ فيه صبره عليها أحيانا أنه ضعف تزداد فربما ضيقت عليه الأمر فلفظ بالطلاق غبناً أو رداً أو انفعالا أو عمداً , بتريث فيقع ذلك الطلاق فتخسر أكثر مما يخسر الزوج ’ لأن جرت العادة أن الرجل لو طلق يجد من يزوجه , في حين إن المرأة , الأعراف الاجتماعية تقيد زواج المطلقة إلى حد كبير , لكن إذا كان هناك تواصل وتراحم وعقل وحكمة في التعايش يبقى البيت الأسري .

<u>معمر العمري</u> : استهلال الآية يا شيخ بلفظ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } مدلول هذا النداء .

<u>الشيخ صالح المغامسي</u> : نعم ,, النداءات في القرآن تعلم اختلفت , جاء القرآن {يَا أَيُّهَا النَّاسُ } وجاء في القرآن {يَا بَنِي آدَمَ } وجاء في القرآن { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ } وجاء في القرآن { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ } وجاء في القرآن {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ } لكن هنا فيه إشكال { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء } ما قال إذا طلقت !!

<u>معمر العمري</u> : عمم .

الشيخ صالح المغامسي : عمم ,, وكأن الخطاب أنتقل إلى المؤمنين , لكن لأنه عليه الصلاة والسلام قائم بأمور المؤمنين السيد المطاع فيهم عليه الصلاة والسلام فخوطب في أول الأمر لكن يكون مر معنا قضية أن الله جل وعلا قال { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ } فجاء الأمر بالاثنين , قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم { فَوَلِّ وَجْهَكَ} وجاء في حق المؤمنين { فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ } لعظم الأمر وهو تغير القبلة .

معمر العمري : بما أن الحديث يا شيخ عن آيات الأحكام , كيف يمكن أو ما هي الأحكام التي ممكن لأي فقيه أن يستنبطها من هذه الآية .

الشيخ صالح المغامسي : نعم ,, فلنتدارسها سويا الله يقول { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء} هنا إذا , طبعا إذا لها أحوال , هنا أي إذا شارفتم على تطليق النساء , أي قبل الطلاق { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } العدة التي أمر بها هنا المقصود أن تستقبل الاطهار , بمعنى أن لا تطلق في زمن الحيض , هذا دلت عليه الآية , ألحق الفقهاء بالحيض النفاس , وألحقت السنة بالحيض أن لا يطلقها في طهر جامعها فيه .

معمر العمري : الدليل على النفاس يا شيخ .

الشيخ صالح المغامسي : الدليل على النفاس هذا الفقهاء قالوا إن المانع واحد هو الدم , أنه ما يمنع الحيض , دم الحيض يمنع المرأة من الصلاة والصيام وكذلك ومن أن يقربها زوجها , وكذلك النفاس يمنعها من الصلاة والصيام ومن أن يقربها زوجها , من اجل هذا ألحق بعض الفقهاء النفاس بالطلاق , إذا علم

هذا فيأتي الإشكال فيمن طلق في زمن الحيض , و أنا أتكلم كتأصيل لا كفتوى , لأنه يراد يبنى الناس ,,!!

هل هذا يقتضي الفساد أو لا يقتضيه , بعض الفقهاء يرى أنه يُنظر بالنهي , فأن كان النهي في عبادة فأنه يقتضي الفساد .

وأما أن كان في معاملات مثل حالتنا هذه فأنه ينظر هل النهي خاص بشيءٍ في نفس الأمر المتعامل فيه أو في مُقارن له فإذا كان في نفسه فالنهيُ يقتضي الفساد , وأن كان في مقارن في مصاحب له ليس فيه ذاتاً فلا يقتضي الفساد ومن هنا قالوا إنه إذا طلق زوجته في زمن الحيض - من يقول بهذا الأصل - طلق زوجته في زمن الحيض فهو آثم لعدم انتهائه عما نهى الله عنه , لكن الحكم يقع , أي يقع الطلاق

وأهل الظاهر ومن وافقهم من غير أهل الظاهر يرون أن الطلاق لا يقع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال ربنا {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } قول ربنا { وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } أنت تعلم أن الإنسان إذا طلق امرأته طلقة واحدة أصبح له حق المراجعة , فإذا انتهى زمن العدة دون أن يراجعها فأن هناك أمور تتعلق بحق المرأة , بحق الزوج وبحق الزوجة , إن لم يكن هناك إحصاء للعدة لم يكن لنا أن نتأتى ونفتتأ على تلك الحقوق , فمثلاً رجل طلق امرأة يريد أن ينكح عمتها مثلاً وهو لا يجوز له أن يجمع بين المرأة وعمتها , فليس له أن يأتي العمة وينكحها حتى تنتهي عدة الزوجة ولهذا قال الله { وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } الآن ليس هذا وحده ولكن هذا كمثال ، فيتعلق بإحصاء العدة مصالح للزوج ومصالح للزوجة ، لهذا أمر الله بقوله:
(وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) هذا تخويف (لَا تُخْرِجُوهُنَّ

مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) نأتي مثلا : يأتي إنسان يقول : زيد من الناس طلق امرأته ثم اتفقا على أن تخرج من البيت ، يعني تخرج من البيت برضاها ورضاه ويُخرجها برضاه ورضاها ، **هل يجوز لها أن تخرج أو لا تخرج ؟**

هذا أصل المسألة أن ينظر في قول الرب تبارك وتعالى :(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)

هل هو حق للزوجين وللشرع ؟ أم هو حق خالص للزوجين ؟

فمن قال إنه حق للزوجين قال لهما أن يفعلا ذلك ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، ومن رأى أن في قوله جل شأنه :(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) أن فيها حق للشرع وحق لله ، لم يُجِزْ أن يخرجا ، وهذا الذي يظهر لي والعلم عند الله .

أ.معمر العمري : يا شيخ المنتشر بين الناس مجرد الطلاق تخرج .

الشيخ صالح المغامسي : إذا أخرجها هو فهو آثم ، وإن خرجت هي فهي آثمة ، لكن قُلت إن خرجت بالتراضي إن خرجت المرأة بالتراضي ، يعني قال : الأفضل لي ولك أن لا تبقي في البيت ، فمن يرى أن ليس في الآية حق للشرع يرى جواز الخروج وهو مذهب الشافعي ، ومن يرى أن هناك حق للشرع فلا يرى الخروج وهذا مذهب أبو حنيفة – رحمه الله -ومن وافقه ، قلت و النفس تميل إليه والعلم عند الله .

(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)

الفاحشة المبينة اختلف فيها لكن غالبا الفاحشة في اللغة : ما قبح من قول أو فعل ، سواء كان زنا لا قدر الله أو دون ذلك أي كان أمرا فيه ضرر ظاهر .

ثم قال الرب تبارك وتعالى :(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً).

أ.معمر العمري : شيخ صالح نقف في هذا المقطع ، استأذنك في هذا الاتصال لكي لا نطيل عليهم ، معنا من الخفجي الشيخ سليمان السلام عليكم ورحمة الله .

المتصل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أسعد الله مساءك أستاذ معمر .

أ. معمر العمري : حياك الله تفضل .

المتصل: سلمك الله أسعد الله مساءك شيخي صالح .

الشيخ صالح : حياك الله شيخ سلطان ، أشهد الله على محبتكم في الله ، ونسأل الله أن يجمعنا وإياكم في جنته . أستاذ معمر أولا اسمح لي أن أتقدم بالشكر بين يديك على هذا الطرح المميز وهذا البرنامج المفيد ، فالكل يثني عليه خيرا فأسأل الله لي و لك التوفيق ، وبرنامج قطوف دانية ارتبط اسمه بالشيخ المغامسي وهي من تقديمك الكريم ، فأنتما وجهان في عملة واحدة مع البرنامج ولا نرتضي غيركما لتقديمه أنت والشيخ صالح بإذن الله تعالى ، في الحقيقية أحببت في المشاركة حبا وكرامة لشيخي الفاضل ، فقد عجزت في الوصول إليه لعله يعلم ذلك ، ولكن أشكر الله وأحمده أن يسر لي هذا الاتصال فالشكر موصول لكل من ساهم في هذا البرنامج ، والشيخ صالح لعلك تعلم أن والدتي حفظها الله كانت سبب أن تشفعت لي عندك أن تعمل محاضرة الخفجي ، وقد بلغتني الأمانة بأن أبلغك السلام ، وتكرار الزيارة بإذن الله جل وعلا وهذا شرف لنا في محافظة الخفجي ، ولا أطيل حتى لا آخذ من وقت البرنامج وإنما هذه كانت مشاعر فياضة كنت أختنزنها في صدري أردت إيصالها، وأسأل الله لي ولكم التوفيق ، والسداد إنه ولي ذلك وأستودعكم الله .

الشيخ صالح المغامسي : عليك وعليها السلام ، شكر الله لك شيخ سلطان ، وأسأل الله أن يجزي والدتك الكريمة خير الجزاء ، وهي صاحبة فضل علينا بدعائها ، فأعدها بالقدوم إن شاء الله في الخفجي لكن أكون مقيدا بوعد بعد شهر رمضان بإذن الله ، أيتها الوالدة الكريمة .

المتصل : وهو كذلك ونحن في انتظارك ، بعد البرنامج لك مفاجأة إن شاء الله لعلك تراها بعد خروجك بإذن الله .
أ.معمر العمري: شكرا لك يا شيخ سلطان .أخشى أن الشيخ يستعجل على إنهاء الحلقة ، طيب معنا سعود، السلام عليكم ورحمة الله .
المتصل : السلام عليكم ورحمة الله ، مساء الخير أستاذ معمر ،مساء الخير شيخ صالح .
الشيخ صالح : حياك الله أخ سعود .
المتصل : نشهد الله على محبتك فيه ،أسأل الله أن يجمع لك بين الأجر والعافية ويعظم أجرك يا شيخ .سؤالي يا شيخ بالنسبة للمسعى الله يحفظك ما أدري كيف سيصبح نظام المسعى بعد كدا ، النظام القديم هل سيكون الصفا والمروة ذهابا وإيابا أو يكون ذهاب و المسعي الجديد إياب يا شيخ .
أ.معمر العمري : معنا الشيخ حسين الثقفي من الطائف السلام عليكم ورحمة الله .
المتصل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، كيف حال شيخ صالح .
الشيخ صالح : حياك الله شيخ صالح .
المتصل: كيف حالكم طيبون ، مساءكم مبارك إن شاء الله والمشاهدين ، لا أريد أ ن أطيل عليكم أيها الأحبة وخاصة أنني بعيد عن الشاشة ، فلم أسمع الموضوع كامل ولكن أحببت أن أطرح سؤال على الشيخ في موضوع قصة أبو هريرة رضي الله عنه مع الشيطان ، وخاصة في الآية العظيمة آية الكرسي التي فيها من الحكم والعبر ، ما الله به عليم ، وخاصة أن هذه الآية العظيمة نحن بحاجة إليها في هذه الأزمنة المتأخرة ، التي تخبط فيها الناس في كثير من الشعوذة والأمور، بحاجة إلى تعليقات الشيخ في هذه القصة العظيمة ، في صحيح الإمام البخاري ، وكذلك نتمى أن نرى الشيخ حفظه الله في مدينة الطائف مع هذا الصيف المبارك ، أسأل الله أن يوفقنا وإياكم وشكرا لكم جميعا .

أ. معمر العمري : شكرا للشيخ حسين الثقفي شكرا لجميع الإخوة الذين داخلوا معنا ، الشيخ السلطان لبيت له رغبته ، الأخ سعود يسأل عن طريق المسعى كيف ستكون .

الشيخ صالح المغامسي : أنا لا أعلم تحديدا عن هذا الأمر ، لم أطلع عليه جملة لكن الذي ربما قيل أنه قد يقول المسعى الجديد إياب لكن لا أظن ذلك ، لأن التوسعة ليست بمقدار المسعى القديم ، التوسعة ليست بمقدار المسعى القديم وأعتقد أنه سيدخل شيء من الذهاب في الإياب لكن لا يدخل فيه كله ، والذي أعلمه أن تأسيس المسعى سيكون اثني عشر دورا ، سيُبدأ بأربعة أدوار ، يؤجل ثمانية أدوار لحاجة المسلمين في العصور المقبلة، المسعى سيضم بعضه إلى بعض ، و سيؤسس على اثني عشر دورا ، وسيعمل بأربع ثم يؤجل الباقي في العصور القادمة إن شاء الله .

أ.معمر العمري : نقول بما أن في هذه الأوار ألا يكون في هذا جمع بين هذه الخلافات حيث يبقى المسعى القديم ويبنى عموديا .

الشيخ صالح المغامسي : هو قد يفعل هذا وقد يُفصل به وأفضل ، بما أنه من الصفا والمروة ليست رخصة وإنما حقيقة بين الصفا والمروة يجب العمل ، يحسن ولا نقول يجب يحسن العمل بها .

أ.معمر العمري: نرجع إلى آيات الطلاق .

الشيخ صالح المغامسي : بالنسبة للشيخ حسين ، نعده بتفسير آيات ذات أسماء ، آية الكرسي ، آية المباهلة ، آية المجادلة

أ.معمر العمري : نعود إلى آيات الطلاق ، توقفت على المقطع الأخير يا شيخ : (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ).

الشيخ صالح المغامسي : (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) ثم قال الله: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) الآن الرجل طلق وينتظر العدة تنتهي ، فإذا شارفت العدة على الانتهاء فالله يقول :(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) ليس المعنى انتهاء الأجل، ما ينفع بعد ذلك عودة، إذا شارفت

قاربت ، (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) فانظر أدب القرآن ، (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الأحرار الشرفاء ، الشيم أهل النخوة من الرجال يعرفون كيف يتعاملون مع النساء ، المرأة ضعيفة مهما مهما بلغت ، ضعيفة " أحرج حق الضعيفين " النبي يقول .

أ.معمر العمري: في الغالب .

الشيخ صالح المغامسي : في الغالب ، ضعيفة حتى في قوتها ، هم أقوياء في لفة لكن حتى في لفتها في مكرها و دهائها ضعيفة ، الرجل الحر واضح بين ، هذا أدب القرآن وتعليمه للناس (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)

- إما أن تبقيها وتعطيها حقها من الإكرام والإجلال مما أمر الشرع به .
- وإما أن تفارقها بمعروف بمعنى أنك تطلقها طلاقا ظاهرا ،لا تعلقها في نفس الوقت تمتعها على القول بالمتعة ، يعني تعطيها مبلغ من المال ، وتنصرف إلى أهلها راشدة ذات كرامة .

إذا سئلت عنها أو سئلت عنك كل واحد منكما يقول : لم يكتب الله التوفيق ، بدون إبداء ولا تكلم ، أمور أسرار (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) والحُر مع الرجال أو مع النساء إذا صار انصراف بينه وبين غيره لا يذكر إلا المحاسن :

إن الكريم إذا تغير وده ** ستر القبيح واظهر الإحسان

وإلا كلنا فينا أخطاء .

فالله يقول : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) أشهدوا ذوي عدل على ماذا ؟ على ما تختار فإن اخترت الرجعة تُشهد ، وإن اخترت الطلاق تُشهد ، فقال ربنا : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ) أي ما مضى من أحكام ومن تعليمات وآداب وشرائع علمناكم إياها (ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) التقوى مناط العمل بالأحكام ، كم من حافظ للمتون عالم بالأحكام قارئ للقرآن لا يعمل منها بشيء لكن من آمن بالله حقا ، وأدرك أن

هناك يوما يلقى الله فيه ، ينفعه أن يتعظ بآيات الأحكام (ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ثم قال الله : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) هذه " وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ " تعود على من ؟ تعود على الزوج والزوجة .

فالزوج إذا طلق طلاق السنة ، ولم يخرج المرأة من بيتها ، ثم أختار الرجعة أو الفراق ، فهو في كل الأحوال متق ، فيعوضه الله جل وعلا خيرا ويسدد سهمه ، ورأيه .

والمرأة إذا قبلت الطلاق ولم تخرج من البيت ولم تكتم ما في الرحم تقوى لله ، ثقي أيتها الأخت أن الله جل وعلا سيكتب لك الخير ، إما بأن يُصلح لك زوجك الذي طلقك وراجعك ، أو أن يوفقك لزوج خيرا منه .

العبرة مجمل ما تدل عليه الآيات أن هناك رغبات يتمناها كل عبد وعد الله بها والله لا سبيل إليها إلا بتقوى الله ،وإنك لن تغلب من عصى الله فيك بأعظم من أن تطيع الله فيه .

أ.معمر العمري : قبل أن نخرج من مسألة الطلاق ، ذكرت قبل قليل الإشهاد الكثير من الأسر يفرطون في هذه المسألة ، هل هي على الوجوب .

الشيخ صالح المغامسي : ليست على الوجوب لكنها سنة ، وخير للجميع أن يأتوا بها هذا قول الله : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) لكن قال بعض العلماء حكى الإجماع على عدم الوجوب ، وحال الإجماع صارف عن ظاهر القرآن .

أ.معمر العمري : فيما يتعلق بالطلاق وأختم بهذه الشيخ نحن مقبلون على موسم زواجات ، يلاحظ من الواقع للأسر أن السنة الأولى تكون سنة تجربة ، التعرف على الأخلاق للأسف الشديد بعض الأزواج يكون سريع الانفعال يكون سريعا إلى الطلاق وصيتك لهؤلاء .

الشيخ صالح المغامسي : هو شيخنا الكريم ، كل شيء في الدنيا له سياسة له فقه ، له طريقه ، بعض الناس لا يحسنها ،

فيأتيك شاب تريد أن تزوجه ابنتك ، أو أختك فيلح وتوافق عليه مقبول ، فيلح على ما يسمونه بالملكة يعني إقامة العقد ، ويقيمون فرح عفى الله عنا وعنهم مبالغ فيه ـ هذا ليس موضوعنا ـ تم الفرح هو يطلب هذا العقد والملكة قبلها بأشهر مثلا بعام ، أو بستة أشهر أو بثلاثة أشهر ، ليست العبرة الآن بسنة أو شهر ما هي مشكلة ، أين المشكلة الآن ؟ أنهما يتكلمان في الهاتف ، طبعا جائز كونها زوجته ، عقد عليها ، لكن بتعبير بلدي جدا " الدراويش من الزوج والزوجة " كـــــل منهم يقول كـــل مشاعره ، وكل حكاويه ، وهي تقول كـــل مشاعرها وكـــل ما عندها فإذا جاء الزواج خلصوا ما في شيء جديد ، فلا يحدث ألفة ، لأن لابد أن يكون في الزواج عنصر مفاجأة لابد أن يكون هناك عالم تكتشفه ، بعد الزواج لكن إذا كان تقول لها كل أخبارك وأمورك ، وهي تقول لك كـل شيء ، وعواطفك تخرج كلها وتخرج عواطفها كله ، لم يبقى لبعد الزواج شيء ، لكن اجعل شيء كثيرا في آخر المدة واجعله مع بداية الزواج ، لأن ترى النفس تحب تعرف الشيء المجهول ، تحب تستكشف جبّلة ، فأنت إذا كان كل شيء عرفوه مثل مدرس التربية العملية مادة التربية العملية بعضهم عندما يأتي في مدرسة يقول كل شيء لطلاب ، ظنا منه أنه يتبع بما يسمونه التربوية والعلاقة بين الطالب والمعلم ، فيقول كل شيء ، فعندما يقول كل شيء ، يصبح واضح جدا ، تذهب الهيبة ، فالطلاب يقولون هذا أستاذ اسمه كذا وإخوانه كذا يشجع فريق كذا ساكن في كذا سيارته كذا ذهبت الهيبة لا بد لها شيء من الغموض .

أ.معمر العمري: عندي نقطة مهمة ، لكن بعد الاتصال عندي اتصال دولية ، سمير من الجزائر أخونا سمير السلام عليكم ورحمة الله .

المتصل : وعليكم السلام ورحمة الله .

الشيخ صالح : وعليكم السلام ورحمة الله ، حياك الله أخ سمير . يقولون :

يا هابطا أرض الجزائر مرحبا **أرض الجزائر مهبط الشجعان
المتصل : السؤال ممكن يا شيخ صالح أن تعرب لي الآية في سورة الملك :(فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ) ؟
أ.معمر العمري : شكرا سمير ، معنا عمر من جدة ، السلام عليكم ورحمة الله .
المتصل : وعليكم السلام .
أ.معمر العمري : حياك الله أستاذ عمر .
المتصل : الشيخ صالح أحبك في الله عزوجل .
الشيخ صالح المغامسي : أحبك الله .
المتصل : الحمد لله الذي من علي أن أسمع أشرطة الشيخ ، فضلا لا أمرا وأبغى منك محاضرة عن حب آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم .
الشيخ صالح : ابشر ابشر .
المتصل : لا سيما في هذا الأيام الغزو على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإني أحبك في الله للمرة الثانية .
أ.معمر العمري : معنا من الرياض علي ، السلام عليكم ، تفضل .
المتصل : السلام عليكم ورحمة الله بركاته .
أ.معمر العمري: والشيخ صالح : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
المتصل : محبكم في الله ، عبد الرحمن من الدلم ، أسأل الله أن يسعدكم ، وأن يشرح صدوركم .
الشيخ صالح : آمين .
المتصل : أقول يا شيخ صالح الله يحسن إليك ، ويغفر لك ووالديك ، ويجعلك مبارك أينما كنت ، أقول يا شيخ في الزمن الأخير كثر ـ الله يحفظك ـ الطلاق ظاهرة ، الطلاق نريد يا شيخ ما هي أسباب هذه الظاهرة ؟ الأمر الثاني يا شيخ صالح الله يحسن إليك ، بعض القبائل إذا علموا يا شيخ أن الزوج أقل نسب والزوجة نسبها رفيع قامت العائلة بأكملها أن يقوموا بتطليق الزوجة ، لأن الزوج نسبه قليل ، وقد يكون هذا الزوج

صاحب دين صاحب علاقة قوية مع الله ، أجبروا بأن يطلقها ، لأنه يا شيخ نسبه ضعيف والزوجة نسبها قوي .

أ.معمر العمري : هذه القضية واضحة ، قضية أخرى يا أخ عبد الرحمن ؟

المتصل : قضية أخرى الشيخ يعلمها ، أسأل الله أن يسعدكم بطاعته .

أ.معمر العمري: شكرا أخ عبد الرحمن .

الشيخ صالح المغامسي : ما شاء الله على أدبك وعلمك .

أ.معمر العمري : معنا الأخ علي من الرياض ، السلام عليكم .

المتصل : السلام عليكم ورحمة الله .

أ.معمر والشيخ صالح : وعليكم السلام ورحمة الله ، وبركاته .

المتصل : كيف حالكم يا شيخ .

الشيخ صالح : الله يحيك ، حياك الله .

المتصل : نفعكم الله بالعلم يا شيخ ، أريد أسألكم عن العُجب الإنسان أحيانا يعلم بعض جزاء الأعمال مثل الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، والصف الأول ، والجمعة إلى الجمعة ، وهكذا ، فيدخل عليه العجب من هذا الباب يعني ، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كذا ويقول كذا ، جزاء الأعمال ، يعني كيف يعالج الإنسان نفسه إذا رأى من نفسه هذا الشيء؟ بارك الله فيكم .

أ.معمر العمري : شكرا يا علي ، وشكرا لجميع الإخوة الذين داخلوا معنا ، شيخنا أحاول أربط بموضوعي ،ليكون في تسلسل قبل أن ندخل للاتصالات كنت تتكلم عن مسألة بعد العقد الاتصالات الهاتفية قضية مهمة يستفيد منها الشباب والفتيات ، الشخصية مثالية ، البعض يعيش في أحلام يريد زوجة أخلاق فاضلة تعامل حسن .

الشيخ صالح المغامسي: غياب بعض المفاهيم ، لابد أن يعرف أن الدنيا مبنية على المعاوضة ، لا نُغرق في مثاليات ، ولا نبني قصورا على رمال ،الدنيا مبنية على المعاوضة ،بمعنى أن النقص الذي فيك وكلنا ذو نقص تسدده الزوجة ، والنقص الذي

في الزوجة يسدده الزوج ، عمدا لا أريد أن نفصل فيها ، لكن العاقل يفقهها ، الحياة مصالح ، أما بالنسب للمودة والرحمة تأتي مع الأيام ، فلا يتعجل إنسان في حسم المسألة طلاقه لكنه إذا بدى له أنه ليس هناك حل إلا الطلاق فالطريق كما قال الله :(حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً) فإن تبين للحكمين أن الطلاق هو الحل يعمل بها ، أول يشاور ويستشير أهل الفضل والعقل، لكن بالذات السنة الأولى لابد من الركود والعقل والتأني عدم العجلة وعدم الأخذ بالظن ، هذا كله من أسباب المهالك .

أ.معمر العمري: الأخ عبد الرحمن يسأل عن أساب انتشار الطلاق، ويقول إذا كان الزوج أقل نسبا من الزوجة .

الشيخ صالح المغامسي : أقل نسبا إذا وقع إذا نُظر لها قبل الزواج ، فمن حق الناس أن يزوجوا من يريدون ، لكن إذا وقع الزواج طبعا الفيصل فيها المحاكم يعني نحن لسنا جهة فض نزع ، لسنا جهة قضائية ، لكن من حيث النصح للناس والله أنا أقول لناس و الله لا يرينكم الله تسعون تجلبون بخيل ولا مال أو جاه في تفريق بيت مسلم ، يعني نسأل الله أن لا نلقاه بعمل مثل هذا .

أ.معمر العمري: سمير من الجزائر يقول تفسير قوله تعالى : (فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ).

الشيخ صالح المغامسي:هذه سورة الملك الله تعالى يقول في كتابه العظيم : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ* أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ* أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ* لَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ) (فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ) أصلها بالياء ، يعني فكيف كان نكيري والمعنى كذبت أمم قبلهم فكيف كان إنكاري عليهم ؟ هذا استفهام يُراد به التهديد والوعيد ، والمعنى انظروا كيف عذبتهم ونكلت بهم وأهلكتهم تأملوا فيمن مضى ممن كذبوا رسولي كيف كان نكيري عليهم وإنكاري لصنيعهم ، والله يتكلم ذاته العلية بأنني عذبتهم وأهلكتهم ، وأرجوا أن يكون ظاهرا للأخ سمير .

أ.معمر العمري : عمر من جدة يقول لو تتحدث عن حب آل البيت .

الشيخ صالح المغامسي :سنفعل يا أخ عمر بإذن الله آل البيت لهم حق عظيم للمسلمين جميعا ، حبه إيمان ودين وملة وقربة ،أسأل الله أن يوفقنا لأن نصدر محاضرة أو حلقة عن ألئك الأطهار .

أ.معمر العمري: علي من الرياض ، يقول : كيف يعالج العجب ؟

الشيخ صالح : طبعا الشيخ علي وفقه الله ـ لا نزكيه على الله ـ أنا لا أعرفه لكن يظهر من سؤاله الإخلاص ، أنا أقول لك شيء، لك أنت يا شيخ علي ، الإنسان ما دام يخاف فهو آمن إنما الهلاك على من يأمن ، الإنسان ما دام يخاف من شيء فغالبا غالبا هو آمن ، أما الخوف على من يظن من نفسه أنه آمن .

أ.معمر العمري : أحسن الله إليكم ، أعود يا شيخ إلى محاوري ننتقل من ما يتعلق بالمعاملات العلاقات الاجتماعية ، ننتقل إلى كتاب الأطعمة يقول تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ) إلى آخر الآية ، قبل أن نفصل الآية المعنى الإجمالي لها ثم نزدلف .

الشيخ صالح المغامسي : طبعا تعرف يا أستاذي الكريم أن المطعومات تنقسم قسمين :

1.حيوانات .   2. وجمادات .

نبدأ بالجمادات :

الجمادات أسباب تحريمها خمس

1. النجس : مثل الدم ، جماد .
2. المتنجس : يعني الأصل أنه طاهر لكن حلت فيه نجاسة مثل سمن كما يقول الفقهاء وقعت فيه فأر .
3. الضار : كالسموم ، هي جمادات لكنها محرمة لأنها ضارة . 4. المسكرات : كالخمر والمخدرات ، هذه جوامد.

أ.معمر العمري: ما معنى جوامد ؟

الشيخ صالح المغامسي : جوامد **يعني ليست حية ، ليست حيوانات حية** ، ليس جامد ضد سائل لا ، جامد هنا بمعنى ضد حي .

4. الرابع منها : المسكر ، ما أسكر قليله أو كثير حرام .
5. ما تعلق به حق الغير : كالمسروق والغصوب هذا لا يجوز أكله .

هذه خمس في الجمادات .

بقينا في الحيوانات :الأصل فيها الحل ، الله جل وعلا يقول : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) جاءت السنة بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . نأتي للآية إجمالا : إنما : تفيد الحصر ، عند النحويين إن : حرف ناسخ إذا دخلت عليها ما كفتها عن العمل وأفادت معنى الحصر ،

فالمُحرم : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، ما أهل به لغير الله : معروف وعلم أنه لا يراد به وجه الله ، وأما الدم : فمعروف لكنه مقيد بقوله جل وعلا : (أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً)، وأما الميتة : ما مات حتف أنفه من الدواب ، من غير ذكاة شرعية ، وأما **المحرم من ذي مخلب من السباع فهذا حتى لو ذكي** .

ولحم الخنزير : لحم الخنزير حيوان جاء الشرع بتحريم الأكل منه .

أ.معمر العمري : لكن تحريمه يا شيخ لماذا قال " لحم خنزير " لم يقل تحريم الخنزير ؟

الشيخ صالح المغامسي : هذا إشكال ، فتح بابا لذلك قال بعض العلماء: " الشحم جائز "، يعني قليل لأن الآية قالوا نصت على لحم الخنزير، لكن أجيب عن هذا : بأن اللغة تقول : إذا قلنا لحم يعني اللحم والشحم ، وإذا قلنا الشحم فلا يراد به إلا الشحم ، لكنني لا أحفظ وفق قراءتي دليل على هذا المعنى اللغوي ، أقرؤها في كتب الفقهاء لكنني لا أعلم أن هناك مصدر يشير إلى أن العرب إذا قالت لحم تريد اللحم والشحم ، وإذا

قالت الشحم : لا تريد إلا الشحم ولا تريد اللحم .هذا لا أحفظ فيه شاهدا في كلام العرب ، لكن الفقهاء يقولونه قد يكون لديهم ما يستندون إليه .لكن قال بعض العلماء في قضية لحم الخنزير قال : إن المرغوب المطلوب أصل هو اللحم ، فجاء به النص على التغليب وعلى لأنه المقصود الأسمى الأول لمن يأكلون الخنزير ـ عياذا بالله ـ .

أ. معمر العمري: أيضا شيخ فيما يتعلق بالفقهاء أحيانا يذكرون ما يسمى خنزير البحر ، المقصود به وما حكم الشرع .

الشيخ صالح : خنزير البحر حيوان يشبه خنزير البر ، التسمية آتية للمشابه في الهيئة في الصورة ، غالبا ، الأصل في البحر أن دوابه حلال ، (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَة) لكن المشكلة أن اسمه خنزير ، وقد قال ابن القاسم في المدونة ما نصه قال : "لم يكن مالك يجيبنا عن خنزير البحر بشيء ويقول :أنتم تقولون خنزير ".

يقول ابن القاسم في المدونة :" لم يكن مالك يجيبنا عن خنزير البحر بشيء ويقول : أنتم تقولون خنزير" ، ثم قال ابن القاسم نفسه قال : "أما أنا فأتقيه لكن من رأيته يأكله فلا أمنعه" .

يعني لا أجازف وأقول أنه حرام .

أ.معمر العمري : شيخنا الفاضل يعني لو نقرب خنزير البحر في بعض الحيوانات المعروفة علميا .

الشيخ صالح : الظاهر أنهم يعرفونه الذين في البحر يعرفون خنزير البحر ، أما أنا لست من البحر في شيء لا آكل السمك لا آكله إلا نادرا ، ولا أركب البحر أبدا .

أ.معمر العمري : طيب يا شيخ نتكلم قليلا عن كتاب المدونة ، إطلالة تاريخية على هذا الكتاب .

الشيخ صالح : يعني مالك رحمه الله ألف الموطأ ، ولا يوجد كتاب على الأرض اليوم في الفقه والحديث أقدم من المؤطأ ، فأقدم كتاب مأثور يقرأه الناس اليوم في الفقه والحديث هو الموطأ .

أ.معمر العمري : نعم .

الشيخ صالح المغامسي : هذا الموطأ قدمه مع جلالة قدر مالك مع جلالة ما فيه من مرويات ، جعلت له مكانة عظيمة في المكتبة الإسلامية ، الموطأ المرجع الأول لمذهب مالك ، ثم إن الرواية المعتبرة عندهم غالبا أو يكاد يكون إجماعا عندهم ، المدونة ، ما المدونة ؟ مالك رحمه الله ترك طلبة إجمالا ، طبعا مالك يعني فيه خصيصة ـ بس لا يفهمني الناس خطأ ـ مكث في المدينة ما خرج ما تركها إلا للحج ، فبارك الله له في عمره ، فعُمر ستا وثمانين سنة ، والمدينة موطن إتيان المسلمين ، هذا ساهم في نشر علمه وكثرة طلابه رحمه الله .

أ.معمر العمري : من رواد المدينة .

الشيخ صالح : فبقاؤه في مكان واحد وهذا تعرف صنعه الشيخ ابن عثيمين عندما كان أكثر وقته في عنيزة رحمه الله رحمه واسعة ، فهذا أسهم في نشر مذهب مالك ، كان هناك رجل يُقال له أسد ابن الفرات جاء من المغرب إلى مالك ، وأخذ عنه العلم ، ذات مرة أخذ يسأله يسأله، أراد يفرع ، مالك كأنه لا يحب هذا ، لكنه كان كامل النصح قال له : اذهب يا ابن أخي إلى محمد ابن الحسن . محمد ابن الحسن في العراق ، تلميذ أبي حنيفة ، هذا التفريع والفرضيات موجدة في مذهب أبو حنيفة أكثر من مذهب مالك ، وهذا من كمال النصح ، فاذهب إليه ، وخذ عنه ما تريد ، فقال له : أوصني . فأوصاه مالك بوصية والله الآن يسمعني الآن كثير طلبة العلم على الخصوص والله إنها قوام العلم .

قال له : "أوصيك بتقوى الله العظيم ، والقرآن، و مناصحة هذه الأمة ".وهي تستحق حلقة كاملة لذلك أنا سأتوقف ما أشرحها ، نعود للكلام ، خرج أسد ابن الفرات ، لما خرج الأسد ابن الفرات رحمة الله تعالى عليه ، دون ما أخذه عن مالك ، كتبه ، وجمع معها مسائل محمد ابن الحسن ، ثم أراد ـ لأنه لم يلازم مالك كثيرا ـ أراد أن يجمع التفريعات التي عند محمد ابن الحسن التي أخذها عن محمد ابن الحسن بناءا على وصية مالك ، أراد أن ينظر أين _مالك فيها ،يعني ما يسمى الآن بالفقه

المقارن ، لكن مالك مات فلما مات مالك اضطُر أسد ابن الفرات أن يلجأ إلى بعض طلاب مالك حتى يعرض عليه علم محمد ابن الحسن ليقارنه بأقوال مالك من هذه المسائل ، فعمد إلى اثنين لم يرويها أشهب وآخر ، فرجع إلى عبد الرحمن ابن القاسم لازم مالك عشرين سنة ، فعرض عليه أسد ابن الفرات عرض على عبد الرحمن ابن القاسم مدونة ما أخذه عن محمد ابن الحسن ، يريد أن يرى رأي مالك في المسائل المشابة لها ، فكانت إجابة عبد الرحمن ابن القاسم وأنا أطلت على السائل ، أربعة :

1. أحيانا يجيب بقول مالك في المسألة مما تيقن من الرواية عن مالك .
2. وأحيانا يجيب بما غلت على ظنه أن مالك قاله فتراهُ يقول أخال ، أحسب أظن .
3. أحيانا يجيب بما لم يقل فيه مالك ولا يقينا ولا رجحانا ، لكنه قال بمثله ، فيحاكيه .
4. يجيب برأيه هو ، قياسا على أصول مالك .

وأعطاها من ؟ أسد ابن الفرات كتبها ، جاء سحنون رحمه الله ، فأخذ هذه المدونة عن أسد ابن الفرات ، ثم بدى له أن يستوثق من المدونة ، فرجع إلى عبد الرحمن ابن القاسم ، يعرضها عليه ، فلما عرضها عليه غير من طريقته ، فما فيه أخال وأحسب وأظن حذفها ، وأبقى المرويات الثابتة عن مالك مع رأيه هو المخرج على أصول مذهب الإمام مالك ، فتغيرت المدونة الآن ، المدونة التي بيد أسد ابن الفرات ، والمدونة التي في يد سحنون ، وكتب عبد الرحمن ابن القاسم إلى الأسد ابن الفرات أن انظر كتابك مع كتاب سحنون فغيره يعني اجعله موافقا له ، كأن بعض الطلاب أثاروا أسد ابن الفرات قالوا : لا تغير . فانصرف الناس عن مدونة أسد إلي مدونة سحنون الموثقة عن طريق عبد الرحمن القاسم ، التي أخذ جلها عن مالك ، هذه مجمل ما يمكن أن يقال عن ما نسمع به المدونة ، وهي رواية معتبرة قوية في المذهب .

أ.معمر العمري : التي بين أيدينا الآن .
الشيخ صالح المغامسي : هي نفسها رواية سحنون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك رحمه الله .
أ.معمر العمري : الأولى لم تنشر ؟
الشيخ صالح المغامسي : لم تنشر ، موجودة الظاهر لكن لم أرها .
أ.معمر العمري: ننتقل عن هذه الآية إلى قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) إلى آخر الآية ، قبل أن نقف مع كل صنف نبين يا شيخ الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة .
الشيخ صالح المغامسي : المال الزكوية ذكرناها قبل في لقاءات عديدة ، 1.النقدان الذهب والفضة ،2. والركاز ، 3.وبهيمة الأنعام ، 4.وعروض التجارة ، 5. والحبوب المدخرة ، الثمار المدخرة ، هذه الخمس هي الأموال الزكوية التي..
أ.معمر العمري :الحصر في الآية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) تفيد الحصر .
الشيخ صالح المغامسي : تفيد الحصر ، وهي لا يجوز صرف الزكاة الشرعية في غير هؤلاء الثمانية على أنه يأتينا عندما عرضناها هل المقصود التعين حيث تدفع لهم جميعا ، أو بيان أنها لا تدفع لغيرهم في فرق ، فإذا قنا بالتعين معناها يجب على مذهب الإمام الشافعي أن يعطي جميع الثمانية من الزكاة ، يعني عندك ألف ريال تعطيه الثمانية ، توزعه إلا من كان وكيلا لك العاملين عليها ، أما إذا قلنا لبيان من لا تدفع إلا لهم .
أ.معمر العمري:طيب نقف في الآية الفقراء والمساكين والعاملين نُبين هذه الأصناف.
الشيخ صالح المغامسي : أولا الفقراء والمسلكين قال الله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) أيهما أشد؟ في كل قال العلماء ، لأن اللغة تحتمله ، فالله قال في المسكين ، قال : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) ، فأثبت لهم الملك ، لكنه قال في سورة لا أقسم قال : (أَوْ مِسْكِيناً ذَا

مَتْرَبَةٍ) فيظهر شيء، مرة أثبت لهم ومرة لم يثبت لهم ، ولهذا اختلف العلماء ولم يترجح عندي أن الفقير أشد ولهذا قدمه الله ، فالفقير والمسكين هما أحدهما من لا يملك شيئا وأحدهما من يملك شيئا يقل عن حاجته ، وهما المقدمان الأولان في الزكاة ، الفقير والمسكين.

ثم قال الله جل وعلا : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) طبعا أين الإشكال العلمي هنا ؟ الإشكال العلمي قول الله والعاملين عليها ـ أيها المبارك ـ يفهم منه أن الزكاة يقوم بجبايتها الإمام ، ما معنى العاملين عليها ؟السُعاة الذي يجبونها ، إذا هل يؤدي الإنسان زكاة ماله بنفسه أم يُعطيها للإمام ؟ بكل قال العلماء لأن الله قال : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) مع أن النبي كان يبعث العاملين عليها ، لكن الصواب والعلم عند الله أن ينظر في الناس فالأموال لظاهرة تسلم للإمام ، الأموال الظاهرة تسلم للإمام المحال التجارية ، أو نخل، التمور في النخل ،الحبوب بهيمة الأنعام هذه تعطى للإمام العاملين عليها ، يعني ما ينوبون عن الإمام ، الأموال الخفية لا حاجة لتسليمها للإمام يزكيها الإنسان بنفسه ، **على أرجح الأقوال .**

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) المؤلفة قلوبهم : إما كافر وإما مؤمن ، إما كافر يرجى في إعطائه أنه يسلم وفي إسلامه إعلاء للدين ، أو مسلم يؤمن ضعيف الإيمان حديث عهد بالإيمان يدور فلك هذه المسألة في قضية أنه ينجم خير ظاهر ومصلحة راجحة في أهل الإسلام في تأليفهم عندما نعطيهم من الزكاة ،و بعض أهل العلم يرى أن هذا كان قديما ، لكنه زال ونسخ بما ظهر من إعزاز الإسلام ، والأظهر أنه باقي ، الله يقول : (وَفِي الرِّقَابِ) يعني المعنى أيها المبارك ، وفي فك الرقاب ، فك الرقاب المعنى منه أن كون المؤمن عبد هذا حالة نقص ، فمن هذا السهم أيها المبارك يؤخذ أنه يجمع من أموال الزكاة ما تحرر به رقبته ، ينجم من هذا رأي وجيه وهو أن بعض أهل العلم يقول : " في فك الرقاب

يدخل الأسير " ـ عقلا ـ لماذا يدخل الأسير ؟ أنا عندما أفك رقبة عبد مسلم سيده مسلم مثله وأنا نقلت مسلما من حالة نقص صحيح ، لكن من يد مسلم ، فأولى منه مسلم في يد كافر الذي هو الأسير أولى منه مسلم تحت سلطان كافر أولى منه ، فمثلا لو أن الملاعين المسيطرين على جونتنامو قبلوا فدية ، الذي في جنتنامو مسلمون ، أسارى مسلمون فك الله أسرهم ، هؤلاء دفع الزكاة دفع مال زكوي بغية إخراجهم يدخل في قول الله جل وعلا : (وَفِي الرِّقَابِ) ، ثم قال جل ذكره : (وَالْغَارِمِينَ) ما معنى الغرم ؟ اللزوم اللّه يقول عن جهنم عياذا بالله : (إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً) لازما ، لازمة ملتصق بأهلها ، الغارمين : ننظر في هذا الغارم ، إذا كان الدين الذي استدانه لمصلحة نفسه فلا يعطى من الزكاة إلا إذا ثبت فقره ، أما إذا كان المال الذي استدانه استدانه للإصلاح ذات البين شيء منفك عنه فيعطى ولو كان غنيا ، حتى تتضح الصورة : رجل استدان لنفسه يريد أن يبني أوللتجارة ، فقد المال فجاء الدائنون يطالبونه بماله فنقول له لا نعطيك إذا كان عندك أملاك أخر ، حتى يثبت لنا فقرك ، ولو كنت غارما ، أما إذا كان الإنسان استدان لإصلاح ذات البين فك رقبة أو أمور حصلت بين زوجين وما أشبه ذلك صلح قبائل ، فهذا الرجل استدان على أنه وجيه و يستطيع أن يعوضها وتحمل حمالات ودفع الأموال وفض النزاع وتم الصلح بين المسلمين ثم جاءنا وقال أنا علي ديون ، أخذتها بوجهي بجاهي ، مقابل هذا الصلح فلا ننظر في أملاكه ولو عنده تجارة أو عنده ، نعطيه لقول الله تعالى :(وَالْغَارِمِينَ) ، ثم قال أصدق القائلين : (وَفِي سَبِيلِ اللّهِ).

أ.معمر العمري : قبل هذه يا شيخ إعطاء من يصلح بين القبائل أو الذي يصلح بين الأشخاص حتى لو لم يستدين ، هل يكون من الزكاة أو من الأموال الغير الزكوية ؟

الشيخ صالح المغامسي : إذا استدان يعطى لأنه غارم .

أ.معمر العمري: يعطى على الصلح كمكافأة .

الشيخ صالح المغامسي : مكافأة لا ، لا يعطى .

أ.معمر العمري : ولا من غير الزكاة .
الشيخ صالح المغامسي : لا يعطي إلا إذا رغب وأخذ طبعا ، ذهبت نفعها يعني نعفها الحقيقي أصبحت مقايضة ، لكن لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان غارما .
أ.معمر العمري : وفي سبيل الله .
الشيخ صالح : (وَفِي سَبِيلِ اللّهِ) الأظهر عندي أنها لا تخرج عن المجاهدين ، طبعا قال بعض العلماء في سبيل الله دخل فيها طلب العلم ، لكن يعطى طالب العلم من قصرت به حالته لفقر ، لا يعطى على أنه في سبيل الله ، سبيل الله إما أن تكون مقيدة أو تكون مطلقة ، إذا كانت مطلقة كل شيء في سبيل الله هذا الأصل، وإذا كانت مقيدة فإنها تنصرف أول ما تنصرف إلى المجاهدين في سبيل الله ، من غير مكتوبين في الديوان ، يعني غير رسمين .
والله يقول : (وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) هذه ابن السبيل يمكن تصورها سابقا أما حاليا فظني فيها نظر ، فيعطى لفقره يعني تعطيه لفقره لا لأنه منقطع ، يعني نجيب مثال حي ، يعني قديما رجل من أهل خرسان جاء المدينة وهو تاجر في خرسان تاجر جدا ، وهو تاجر جاء المدينة انقطعت به الأحوال فنعطيه وإن كنا نعلم أنه تاجر في خرسان لأن لا سبيل للانتفاع بماله لبعد فنعطيه، لكن الآن لو جاءنا رجل من أي بلد إسلامي ، من تركيا مثلا بلد إسلامي ، جاءنا شخص تركي أو شخص سوري شخص مصري أي إخواننا الحجاج أو غير الحجاج انقطعت به الأحوال ، نقول هنا أتكلم عن تصور المسألة قال : أنا فقد مالي الكمر ضارع المحفظة ضاعت ، نقول له: في طرائق تحويل ، يستطيع من كان غني بكل يسر وسهولة أن يحول باتصال هاتفي يحول مبلغه ويذهب إلى الصراف ويأخذ حقه ، لا يقال عنه أنه منقطع ، إلا إذا كان يحتاج إلى شيء يحصل به على المال الذي هناك فيعطى حتى يسترد ماله ، لكن إذا كان فقيرا فينعكس الحال أنا ما أعطيناه لأنه ابن السبيل أعطيناه لفقره ، لكن قد__مسألة لا أحب أن أتقدم فيها بين يدي كل واحد .

أ.معمر العمري : أحسن الله إليكم شيخ صالح ، يعني الكلام معكم لا يمل ، لكن بقي في وقت حلقتنا قد انتهى ، أتقدم لكم بالشكر .

الشيخ صالح المغامسي : شكر الله لكم و جزاكم الله عني خير الجزاء .

أ.معمر : شكر لكم أنتم مشاهدي الكرام على طيب متابعتكم شكرا لفريق العمل الذين تواصلوا معنا في هذا البرنامج، الشكر للإخوة والأخوات الذين تابعونا أيضا عبر منتديات الانترنت ، ألتقي بكم بإذن الله تعالى الشهر القادم ، وأنتم على خير وفي كل خير ، وتصبحون على خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .